

ان يعزى رز وجهه لزك الزينة وترك اللجابه اذاعها  
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخرج  
من بيته واقل هو التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة ثلاثون  
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز جسد بعد الفجر  
واشد القرب التعزير ثم حد الزيق ثم الشرب ثم القذف  
ومن حد او عزرت فمقت فدمه هدر بخلاف تعزير الزنى  
وزوجه **كتاب الشفة** في اخذ مكلف خفيه قدر عشرين دراهمه  
مضروبة من حرز لا مملك له فيه ولا شبهة تروى مما  
ثبت به الشرب فان سرق مكلف حتى او عذر ذلك  
القدر يحوز امكن او حاو ظ و اقربها او شهد عليه  
وسألها الامام عن الشربة ما هي وكيف هي واين هي  
وكم هي وعن سرق وبيتها قطع وان كانوا جميعا  
واسب كلامهم قد رضاهم قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم  
ويقطع بسوة الشاح والانبوس والصدك والفضوض  
الحضر والياض واليرجد والانهاء واليب المتخزرت  
داوئذ كلنى هذا غامق  
لا بسوفة

لا يسرى في شئ كافة يوجد ما كانه دارنا كسب وحشيش  
وقصب وسبك وطير وزر تير وبعثة وثورة والابما  
يسرع فسادة كلين ولحم وقاكهة رطبة ويطبخ وكذا  
شعر على شجر وزرع لم يحصد ولا عما تناول فيه لانها  
كاشفة مطبوخة والآلت لهي كدف وطبل ويطرب  
ونزاد <sup>بمنكحة</sup> وطينور وصيلب ذهب او فضة وشرط  
ونزد <sup>للمرأة</sup> ولا بسوفة بلب مسجد وكتب علمه ووصف  
وصبي حر وكوعلمها جلبة خلافا لابي يوسف  
وعبد كبير ودرهم بخلاف الصغير ودفن الحساب  
ولا يسرى في كلب وفهد ولا يخيانة وزهب واخبال  
وكذا ينش خلافا لابي يوسف ولا يسرى في مال  
عامه او مشترك او مثل دينه او زكوا لكان او حيا  
وان كان دينه نقدا اقترب عرضا قطع خلافا لابي يوسف  
وان كان دنا فليس في دراهميه او بعلكس لا يقطع  
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولديتقر وان كان قد نثره قطع ثانيا

لا يسرى في شئ كافة يوجد ما كانه دارنا كسب وحشيش  
وقصب وسبك وطير وزر تير وبعثة وثورة والابما  
يسرع فسادة كلين ولحم وقاكهة رطبة ويطبخ وكذا  
شعر على شجر وزرع لم يحصد ولا عما تناول فيه لانها  
كاشفة مطبوخة والآلت لهي كدف وطبل ويطرب  
ونزاد وطينور وصيلب ذهب او فضة وشرط  
ونزد ولا بسوفة بلب مسجد وكتب علمه ووصف  
وصبي حر وكوعلمها جلبة خلافا لابي يوسف  
وعبد كبير ودرهم بخلاف الصغير ودفن الحساب  
ولا يسرى في كلب وفهد ولا يخيانة وزهب واخبال  
وكذا ينش خلافا لابي يوسف ولا يسرى في مال  
عامه او مشترك او مثل دينه او زكوا لكان او حيا  
وان كان دينه نقدا اقترب عرضا قطع خلافا لابي يوسف  
وان كان دنا فليس في دراهميه او بعلكس لا يقطع  
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولديتقر وان كان قد نثره قطع ثانيا